

لائحة



لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

التعريف

النقدية الموارد المالية التي يمكن استخدامها فوراً في صورة أرصده مالية في البنوك، ويجب أن يتم تتبعه بعناية من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقدية من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والتزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة الإدارة التنفيذية والمدير المالي.

الإجراءات

أ. تلقي النقد من المتبرع:

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف الموارد المالية التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.

ب. إصدار إيصال للمتبرع:

يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:

1. اسم المتبرع.
2. قيمة التبرع.
3. تاريخ التبرع.
4. الغرض من التبرع.

ت. تسجيل التبرع في سجلات الجمعية:

- في حال كانت المبالغ المستلمة في صورة تحويل مباشرة إلى حساب التبرعات البنكي للجمعية يتم اتباع الخطوات السابقة.
- في حال كانت نقدية يجب تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن؛ لضمان سلامة المبلغ.

ث. اعداد تقرير عن التبرعات النقدية تتضمن الآتي:

1. اسم المتبرع.
2. قيمة التبرع.
3. تاريخ التبرع.

ج. توزيع النقد على المستفيدين

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية

الضوابط

- يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد:
- يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات الجمعية.
- يجب أن يتم تحويل النقد الكاش إلى البنك في أقرب وقت ممكن.
- يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية وبموافقة مجلس الإدارة.

المراجع

- نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية.

التطبيق

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تتلقى التبرعات النقدية. ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة	
7	الجلسة رقم
1	الدورة رقم
2024-08-06	التاريخ
32-62424	الرقم المرجعي



المملكة العربية السعودية، الرياض 1443
جمعية
الرسوم المتحركة
Animation Society
رقم التسجيل 2189 | رقم القرار 74915